



بإشراف: د. شافي العجمي ود. بدر الرخيص

رابطة علماء الشريعة بدول مجلس التعاون الخليجي

رابطة علماء الخليج

@sslgcc

fataw@sslgcc.net

خط الفتاوى الساخن

tawasul@sslgcc.net

للتواصل والاقتراحات



رابطة علماء الشريعة
بدول مجلس التعاون الخليجي



د. وليد خالد الربيع

«إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم» (6)

في السنة المطهرة من الحكم البليغة والأمثال الحكيمة ما يعد مصدراً لكثير من المعاني النفيسة والمفاهيم الرفيعة، ومن ذلك قوله ﷺ: «إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم»، وقد عد ابن دريد وهو من علماء اللغة هذه العبارة من كلام النبي ﷺ من الكلام المفرد الوجيز الذي لم يسبق ﷺ إلى معناه، وكل من وقع شيء منه في كلامه فإنما أخذه منه.

وقبل الدخول في معنى الحديث ومقاصده لا بد من بيان معاني الفاظها:

الربيع: هو النهر الصغير، والحبط: انتفاخ البطن، وهو أن تاكل الإبل الذرق فتنتفخ بطونها إذا أكثر منه يقال حبطت الدابة تحبط حبطاً إذا أصابت مرعى طيباً فأمنت في الأكل حتى تنتفخ فتموت، وقوله «أو يلم» والإمام: النزول، والإمام: القرب، والمعنى يقتل أو يقرب من القتل.

أما معنى الحديث فقد قال النووي: «ومعناه: أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطاً بالتحمة لكثرة الأكل، أو يقارب القتل إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصد فإنه لا يضر، وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه، فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه، فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه، ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيراً، وإن أخذ كثيراً فرقه في وجوهه كما تطله الدابة فهذا لا يضره.

فهذا الحديث قاله ﷺ في صفة الدنيا والحث على قلة الأخذ منها، ولكي يفهم فهما شاملاً لا بد من الوقوف على سبب وروده، فقد روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إني أخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها، فقال رجل: أو يأتي الخير بالشر يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «إنه لا يأتي الخير بالشر، وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم، إلا أكلة الخضر فإنها أكلت حتى إذا امتلأت خاضرتها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رعت». قال العلماء: وفي هذا الحديث مثلاً: أحدهما: للمفرط في جمع الدنيا وفي منعها من حقها، والآخر للمقتصد في أخذها والانتفاع بها، فاما

قوله «وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم» فهو مثل المفرط الذي يأخذها بغير حق، وذلك أن الربيع ينبت أحبار العشب فتستكثر منها الماشية حتى تنتفخ بطونها إذا جاوزت حد الاحتمال، فتتنشق أمعاؤها وتهلك، كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخوله النار.

وأما مثل المقتصد فقوله ﷺ: «إلا أكلة الخضر» بما وصفها به، وذلك أن الخضر ليست من أحبار البقول التي ينبتها الربيع، ولكنها من الجنية التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول، فضرِبَ ﷺ عليها طائفة من المؤمنين.

ويقول في عقوبة الرنا (الزانية) والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رافة حتى يدين الله إن كنتم مؤمنين وباللله اليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين - (النور: 2).

ويقول - عز وجل - في عقوبة السارق (والسارقة) والسرقة والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله - المائدة: 38) .. الخ. وقعها أخف على الفرد، فيكون ذلك نفع مدخر لجميع الأفراد.

الضوابط التي تعرف بها المصالح والمفاسد: مصالحي الدارين وأسبابها لا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعتبر والاستدلال الصحيح. أما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها معروفة بالضرورات والتجارب والعادات والفنون المعترية، فإن خفي شيء من ذلك طلبت أدلته. ومصالح الدارين ومفاسدها في رتب متفاوتة، فمنها ما هو أعلاها، ومنها ما هو في أدناها، ومنها ما يتوسط بينهما، وهو منقسم إلى متق عليه ومختلف فيه، فكل ماور به: فيه مصلحة الدارين أو أحدهما، وكل منهى عنه: فيه مفسدة أو مصلحة. كاسمها شيء فيه صلاح قوي، ولذلك اشتق لها صيغة المفعلة، الدالة على اسم المكان، الذي يكسر فيه مأمته اشتقاقه، كالمسدة للمكان الذي هو أرذل الأعمال.



دخول العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب. ويقول الإمام ابن عابدين: إن هجم العدو على نجر من ثغور الإسلام فيصير فرض عين على من قرب منه. وكلام الفقهاء هذا في العدو يدخل أرضاً إسلامية، وما توقعوا حالة مثل حال سورية، عدوها المجتاح لها ولا عليها هو حاكمها. حاكم يقتل شعبه بجيوشه. هذا وضع أسوأ من اجتياح العدو. وإذ نطالب مصر والأردن بالتدخل ندرت صعوبة ذلك بالنظر إلى المشاغل الداخلية، والظروف المحلية والدولية. ولكن في دائرة الممكن التنسيق مع بقية الدول العربية لتوصيل المال والسلاح والأفراد كما يفعل مناصرو الحاكم الظالم، يسعفونه بالمال والسلاح والأفراد. اللهم انصر عبادك واخذل أعداءك عاجلاً يارب

كلمة العدد

الشيخ د.عجيل جاسم النشمي
رئيس رابطة علماء الشريعة بدول مجلس التعاون الخليجي

واجب دول الجوار من سورية

إن المرحلة التي يمر بها الجهاد في سورية تستلزم تدخل دول الجوار الإسلامية - مصر والأردن على الخصوص - وقد تكلم الفقهاء عن وجوب تدخل دول الجوار وجوباً شرعياً أولياً على الدول الأخرى حين يدخل العدو أرضاً مسلمة قال الإمام محمد أبو زهرة حين دخل اليهود فلسطين والقدس:

«إن الذين احتلت أجزاء من ديارهم، على المسلمين مجتمعين أن ينصروهم ولا يتروكهم. فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه» فإنه بلا ريب لفرض أشد وجوباً على الأقرب فالأقرب وإن كانت الفرضية شاملة غير مجزأة. ويقول الإمام ابن تيمية: إذا

الترج في تطبيق الشريعة الإسلامية (3)

فضايا معاصرة
د. محمد عبدالغفار الشريف

تكثر فيه الأسود، والمقناة للمكان الذي يكثر فيه القفاء ونحو ذلك. وقد اختلف علماء الشريعة في تعريفها، ولكن يمكن أن نعرفها بأنها وصف للفعل يحصل به الصالح: أي النفع دائماً أو غالباً للجمهور أو للأحاد. والمفسدة: هي ما قابل المصلحة، هي وصف للفعل يحصل به الفساد، أو الضر دائماً أو غالباً للجمهور أو الأحاد. ومن التعريف يتبين لنا أن المصلحة قسمان:

- مصلحة عامة: وهي ما فيه صلاح الأوصياء وأكثرها، ولا تتفاوت فيها إلا لأموال الأفراد، إلا أن حيث أنه جزء من هذه الأمة، مثل حفظ الأموال عن الإتلاف، فإن بقاء هذه الأموال مصالحي لكل من يتمكن من الانتفاع بها، وفي إتلافها تقويتاً للمصلحة المتحصلة للناس والجمتمع منها.
- مصلحة خاصة: ما فيه نفع لأفراد بأعيانهم، ولكن بمصالحهم يحصل صلاح المجتمع، باعتبارهم أفراداً فيه، فالنفع في هذه المصلحة للأفراد وأما مصلحة المجتمع فحاصلة تبعاً، وهو بعض ما جاء التشريع الإسلامي من أجله، ومعظم ما جاء به السنة به. والتشريع، مثل حفظ المال من السرف بالحجر على السفية مدة سفته، ذلك نفع لصاحب المال أو لوارثه، وليس نفعاً للجمهور. ولكن بغلظة تشريع في الأحكام نجد أنه ما من مصلحة عامة إلا فيها مصلحة للأفراد بالتبعية وهذا ظاهر، وكذا ما من مصلحة خاصة إلا يعود منها نفع على المجتمع، مثال ذلك دية القتل الخطأ فإنه تجب على المقاتلة، وليس في هذا الحكم نفع ظاهر للدافعين وللمجتمع، فهذه الحكم تدفع روعي فيه حق الموازنة عند الشدائد، ليكون ذلك سنة بين القوم في تحمل المعاناة للمصائب الكبيرة، فتتفرق بينهم، فيكون وقعها أخف على الفرد، فيكون ذلك نفع مدخر لجميع الأفراد.

الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك). وتعتبر الأرض وجلب السعادة يكون بالإصلاح ودفع المفسدة، لذا يبين الله تعالى - إنهم المفسدين، فيقول (فهل عسيتم إن توليتم الذبحة، وليجد أحكم شفرته وليرح ذبيحته» - رواه مسلم ويقول الله عز وجل في القصص (يا أيها الذي آمنوا كتب عليكم القتلى الحرب بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم - البقرة: 178) ولا يقتصر استعمال الأخلاق مع المسلمين فقط، بل يجب استعمال هذه الأخلاق مع الناس جميعهم، يقول تعالى (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن - العنكبوت: 46) وقال ﷺ: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة». البخاري.

خاطي» رواه مسلم، وحتى في ذبح الحيوان فإن الإسلام يراعي قواعد الأخلاق، يقول المصطفى ﷺ «كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنتوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنتوا الذبحة، وليجد أحكم شفرته وليرح ذبيحته» - رواه مسلم ويقول الله عز وجل في القصص (يا أيها الذي آمنوا كتب عليكم القتلى الحرب بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم - البقرة: 178) ولا يقتصر استعمال الأخلاق مع المسلمين فقط، بل يجب استعمال هذه الأخلاق مع الناس جميعهم، يقول تعالى (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن - العنكبوت: 46) وقال ﷺ: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة». البخاري.



د. محمد عبدالغفار الشريف

بيننا في المقالات السابقة أن حاجة الناس ماسة إلى شريعة رابضة خالصة من العيوب والنقص البشري، وتتمثل شريعة الله الخالدة العادلة في الدين الإسلامي، الذي ارتضاه الرب عز وجل لعباده، يقول تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) وتحديثنا في هذه الشريعة الغراء وذكرنا من خصائص هذه الشريعة: الرابضية، والخلود، والشمول، والعالية، وموافقة الفطرة، والتبسيط وعدم الازدواج، وتنايع الحديث في هذه المقالة عن خصائص التشريع الإسلامي.

من خصائص التشريع الإسلامي:

مراعاة قواعد الأخلاق:

الأخلاق عنصر أصيل في تقويم شؤون الحياة وصلاح المجتمع، ولا يغني عنها أي تقدم في مجال الثقافة والعلوم والصناعات، وأية ذلك ما نراه اليوم في العالم، فإن الأزمة التي يمر بها العالم إنما هي أزمة أخلاقية في أساسها وجوهرها.

وبيناء الإسلام يقوم أصلاً على أساس من الأخلاق الفاضلة الكريمة. قال رسول الله ﷺ «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق». وقال ﷺ «ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء». ويقول ابن القيم الدين كله خلق، فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين وعلاوة على تاصيل الإسلام قواعد الأخلاق تصالفاً أساسياً في المجتمع وأفراد علماء المسلمين مباحث الأخلاق الفاضلة وتسمى بكتب الآداب الشرعية أو «الأخلاق» أو غير ذلك، فإننا نرى في جميع التشريعات الإسلامية مراعاة الأخلاق بشكل لا يوجد في أي قانون آخر، فهو عندما يتكلم عن الزواج يبين أساساً ببناء البيت الإسلامي يقول: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة - الروم: 21) ويقول أيضاً (وإن طلقتموهن من قبل أن تسمنه أو فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير - البقرة: 237) وفي مجال التجارة والبيع يقول الرسول ﷺ «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء».

ويقول عليه أفضل الصلاة والسلام «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيتا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة في بيعهما» متفق عليه، وقال ﷺ «من احتكر طعاماً فهو

عقوبات في الإسلام

تنقسم العقوبات في الإسلام إلى قسمين:

- عقوبات مقدرة شرعاً، وهي الحدود والقصاص والدية
- عقوبات غير مقدرة شرعاً، وهي التعازير وهي متروكة لاجتهاد الحاكم.

ولكل منها خصائص وشروط خاصة تعرف بالرجوع إلى الكتب الفقهية.

العقوبات الشرعية زواجر وجوابر:

المقصود الأصلي من مشروعية العقوبات في جميع الشرائع هو زجر الناس عن المخالفة، فدعا لما يترتب عن مخالفة القوانين من مفاسد وأضرار تلحق بالناس والمجتمع، ولكن تمييز الشريعة الإسلامية عن بقية الشرائع بان العقوبة الدنيوية مكفرة للذنب، ومقسطة للعقوبة الآخورية. ولهذا أثر كبير في نفس الجاني، فإنه تخلص من الذنب الآخوري قد يعترف بذنبه للحاكم ليقبح عليه الحد ويظهره، عن بريدة ﷺ «أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فأرسله فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: تعلمون بعقله بأساً؟ تنكرون فيه شيئاً فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا - فيما نرى - فتاه الثالثة، فأرسل عليهم - أيضاً - فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة، حفر حفرة، ثم أمر به فرجم، فقال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله لم تردني! لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى... الحديث (رواه مسلم).

عقوبات مقدرة شرعاً، وهي الحدود والقصاص والدية

عقوبات غير مقدرة شرعاً، وهي التعازير وهي متروكة لاجتهاد الحاكم